

## أهداف الضريبة بين حيادية الدولة وتدخلها

إعداد الأستاذ: هلاي أحمد  
أستاذ مساعد مكلف بالدروس  
جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار

### ملخص:

حسب النظرية الكلاسيكية، فإن تمويل النفقات العامة يجب أن لا يكون له تأثير اقتصادي. إن دور الضريبة في هذا الصدد يتمثل في تغذية صناديق الخزينة العمومية وإعطائها وظيفة مالية بشكل مطلق (فكرة الدولة الحارسة). أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن مسألة حيادية الضريبة لما لها من انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة (فكرة الدولة المتدخلة). من خلال هذه المداخلة المعنونة بـ أهداف الضريبة بين حيادية الدولة وتدخلها نحاول أن نبحث في أهداف الضريبة بين مؤيدو ومعارضو الفكر الكلاسيكي.

### مقدمة:

توجد في كل مجتمع يخضع لسلطة عامة منظمة، حاجات تهم مجموع المواطنين ولا يمكن لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجته منها استقلالاً عن الآخرين، هذه الحاجات هي الحاجات الجماعية وأمثلتها التقليدية: الدفاع والأمن والعدالة، فلا يمكن لفرد بمفرده أن يحقق لنفسه الأمن الخارجي، فهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا لكل لا يتجزأ باعتباره يحقق نفعاً للمواطنين كافة، ولا يمكن أن يستبعد أي منهم من الاستفادة به. على أنه توجد طائفة أخرى من الحاجات يستطيع كل فرد أن يشبع حاجاته منها، بغض النظر عن إشباع الآخرين أو عدم إشباعهم لها: أي أنها قابلة للتجزئة، ولكنها تعتبر لأهميتها الاجتماعية، حاجات جديرة بأن تشبعها السلطات العامة، ومن أمثلتها التعليم والعلاج والنقل. ومن الواضح أنه لكي تقوم الدولة بإشباع الحاجات العامة فإنها تضطر إلى استخدام بعض الأموال المادية وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص. ويقتضي حصول الدولة على هذه الأموال والخدمات أن تدفع مقابلها لها في صورة نقدية وهذا ما يعبر عنه بالنفقات العامة، وواضح أيضاً أنه لكي تقوم الدولة بهذه النفقات فلا بد لها من إيرادات عامة تحصل عليها من مصادر مختلفة أهمها ما تفرضه من ضرائب ورسوم. من خلال هذه المداخلة نحاول أن نتعرض إلى أهداف الضريبة وهذا يقودنا بالضرورة إلى دراسة: أولاً: التطور التاريخي لظهور القطاع العام في النظم الاقتصادية التي ينظمها أساساً جهاز السوق وثانياً: تطور مالية الدولة وثالثاً وأخيراً تطور أهداف الضريبة بتطور مالية الدولة.

أولاً: التطور التاريخي لظهور القطاع العام في النظم الاقتصادية التي ينظمها أساساً جهاز السوق: لقد عدد آدم سميث في كتابه ثروة الأمم (1776م) أربع فئات من الأنشطة التي تقوم بها الدولة في المجال الاقتصادي هي:<sup>1</sup>

- 1- واجبها في حماية المجتمع من الغزو الخارجي،
  - 2- واجبها في حماية كل مواطن من اعتداء الآخرين أو ظلمهم، أو مسؤوليتها في إقامة العدالة وإقرار الأمن والنظام الداخليين،
  - 3- واجبها في القيام بالمرافق العامة والأشغال العامة ذات الأهمية القصوى للمجتمع والتي من طبيعتها أن لا تدر ربحاً كافياً يغطي نفقات الفرد أو الأفراد الذين يقومون بها وبالتالي لا يتوقع أن يقوم بها أي منهم،
  - 4- واجبها في تغطية النفقات الضرورية للحكم والتي تتغير تبعاً لشكل البنيان السياسي لكل دولة.
- ومن الواضح أنه بالرغم من أن "آدم سميث" يعتبر عادة من أهم المدافعين عن أقل قدر من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا أنه ليس في كتاباته شيء يدل على خوفه من القطاع العام، بل وعلى العكس فإن المسؤوليات الأربع التي ألقاها على عاتق الدولة تتطلب مستوى معيناً من النشاط الاقتصادي في القطاع العام أكبر بكثير من مجرد ما يسمح به مبدأ "دعه يعمل دعه يمر"، والذي يؤدي إلى تخصيص الموارد في مجالات للنشاط الاقتصادي عن طريق القطاع الخاص فيما عدا ذلك الجزء الضروري لقيام الدولة بوظائف الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدالة.

والجدير بالذكر أنه لا نزاع في الوظائف الثانية والرابعة التي ذكرها سميث (أي الأمن الداخلي ونفقات الإدارة الحكومية)، أما عن الوظيفة الأولى، أي الدفاع الخارجي؛ فلم تكن موجودة دائماً. ففي المجتمعات البدائية كان المحارب يتكفل بنفسه، أما في العصر الحديث فإن تقدم الفنون العسكرية ترتب عليه نفقات عسكرية باهظة لا بد أن تقوم بها الدولة كممثلة للمجتمع، وكذلك بالنسبة للوظيفة الثالثة أي الأشغال العامة والمرافق العامة، فهي لأنها لا تدر ربحاً يجب أن تقوم بها الدولة وتشمل هذه الأشغال مرافق الطرق مثلاً.<sup>2</sup>

ومما لا شك فيه أن قيام الدولة بهذه المرافق يؤثر إلى درجة كبيرة على تخصيص الموارد الاقتصادية. وتدرجياً زالت معارضة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهكذا نجد أن "جون ستيوارت ميل" في مؤلفه مبادئ الاقتصاد السياسي 1848م يقبل تدخل الدولة على أساس أكثر شمولاً من سميث، فلم يعد يقتصر تدخلها على المجالات التي عددها سميث ولكنه مد هذا التدخل إلى كل المجالات التي يكون من المرغوب أو من الضروري فيها أن تقوم بها الدولة، ليس فقط لأن القطاع الخاص لا يستطيع أن يقوم بها بطريقة فعالة ولكن لأنه لن يقوم بها.<sup>3</sup>

وبعد ذلك بسنوات عديدة أكد "كينز" وجهة نظر "سميث" و "ميل" وغيرهم في أهمية الأشغال العامة بقوله: "ليس على الدولة أن تفعل ما يقوم به الأفراد فعلاً ولا أن تفعله بطريقة أفضل قليلاً أو أسوأ قليلاً، ولكن عليها أن تقوم بالأعمال التي لا يقوم بها أحد أصلاً في الوقت الحالي".<sup>4</sup>

### ثانياً: تطور مالية الدولة:

مرت مالية الدولة بثلاث أشواط: الأول عرف بفترة الدولة الليبرالية التي تميزت بتحديد النفقات والعمل على توازن الميزانية العامة للدولة إلى جانب الإصرار على حيادية المالية العامة والمستمدة من حيادية دور الدولة، أما الثاني فهي فترة الدولة المتدخلة والتي نادى مؤيدو هذا الطرح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حتى تتمكن من القضاء على مختلف الانحرافات التي يمكن أن ينزلق فيها اقتصاد الدولة وتعديل وضبط مساره وفق الأهداف النهائية المرسومة من قبل السياسة الاقتصادية.<sup>5</sup>

ويظهر تدخل الدولة خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بالمالية العامة من خلال الزيادة في النفقات العمومية بسبب ارتفاع حجم الإعانات الاجتماعية والاستثمارات في التجهيزات إلى جانب إعادة النظر في التوازن الميزاني حيث اعتبر العديد من مفكري تلك المرحلة وعلى رأسهم "جون مينارد كينز" أن العجز الميزاني بإمكانه أن يلعب دور عامل من عوامل التحفيز الاقتصادي لنأتي إلى الشوط الثالث الذي وصلت إليه مالية الدولة وهي المرحلة المعاصرة أين تعددت فيه أساليب تدخل وتسيير المالية العامة:

### (1) مرحلة الدولة الحارسة:

هيمنة خلال هذه الفترة من القرن التاسع عشر (19) فلسفة الفكر الكلاسيكي التي تبنت في مجال المالية العامة مبدأ الحرص على تحديد النفقات والاقتصاد فيها، وللوصول إلى ذلك يجب الإبقاء على توازن الميزانية

العامة للدولة، ولضمان كل هذا رأى الكلاسيك في تحييد أداء الدولة الاقتصادي الوسيلة المثلى لذلك، فتدخل الدولة حسبهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات عما يحدث خلافاً في توازن ميزانية الدولة قد ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>6</sup>

## 2) مرحلة الدولة المتدخلة:

جاءت هذه المرحلة كنتيجة للأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي تميزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية، وتركت "الدولة الليبرالية" مكانها لـ "الدولة المتدخلة" عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1929م، ومن خلال هذا الشكل يمكن لها أن تتدخل لتسير، توجه أو ترفع من أداء الاقتصاد.<sup>7</sup>

واعتمد تدخل الدولة داخل الاقتصاد على ركائز نظرية غذتها أداء واجتهادات العديد من المفكرين أشهرهم الاقتصادي الإنجليزي "جون مينارد كينز" الذي وضع مبادئ التدخل التعديلي للدولة للتقليص والقضاء على البطالة وبعث التشغيل الكامل.

ويتعاضد ويشند تدخل الدولة في حالة الحرب، لأن في ظروف مثل هذه تقوم الدولة بتأمين إدارة كل النشاطات وتدخلها يكون كلياً: إنه "اقتصاد الحرب" أي تكفل تام من طرف الدولة لبعض الأنشطة، ولما تضع الحرب أوزارها، يحق بعض الشيء تدخل الدولة لكن لا يختفي تماماً.<sup>8</sup>

### ثالثاً: تطور أهداف الضريبة بتطور مالية الدولة:

تفرض الضريبة على الأشخاص من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتباره مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية، عندما كانت فكرت الدولة الحارسة هي السائدة، كان الهدف من الضريبة هدفاً مالياً بحثاً، أي تحقيق إيرادات الدولة حتى تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة، أي أن دور الضريبة كان محايداً كدور الدولة في ذلك الوقت، بمعنى أنه لا يترتب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية للأفراد فيما يخص توزيع الدخل أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية المختلفة التي يجب أن يتم أخذها تبعاً للقوى الفاعلة داخل السوق.<sup>9</sup>

لكن مع تطور دور الدولة، وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصور فعالة، تطورت أهداف الضريبة، هذا الاقتطاع الإجباري الذي أصبح بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل إذن أداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

في الدول النامية، تلعب الضريبة دوراً هاماً في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع التي تحقق أغراض التنمية والأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية لذا فهي تستخدم في تشجيع الادخار، وبناء الاستثمارات وتوجيهه نحو الأنشطة الاقتصادية المنتجة.<sup>10</sup>

فالجزم بأن الضريبة هدف أساسي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، يجر إلى ثلاثة اقتراحات:<sup>11</sup>

- للضريبة هدف مالي: تغطية الأعباء العامة،

- قد يكون للضريبة أهداف أخرى غير الهدف المالي، حيث يمكن أن تستهدف أغراضاً اقتصادية واجتماعية،

- من بين كل أهداف الضريبة، فإنه تمنح الأولوية للهدف المالي.

### 1- الهدف المالي للضريبة:

يتمثل هذا الهدف في موازنة الميزانية العامة ويعتبر هذا هو الهدف التقليدي للضرائب لتغطية نفقات الدولة.

ويرخص مؤيدو فكرة حيادية الضريبة حالياً الشكل التدخل الذي يراد أن يمنح للضريبة في الميدان الاقتصادي، حيث يرون أن الضرائب هي وسائل معدة للاقتطاع وليس للتوجيه، "فالجباية عبارة عن عملية جراحية، ليست للجسم بل للمحفظة، فلا يمكننا أن نوجه بواسطة مشروط، الذي يستعمل للتقطيع".<sup>12</sup>

### 2- الأهداف الأخرى للضريبة:

يمكن أن تستهدف الضريبة أغراضاً اقتصادية، كما تعمل على تجسيد أهدافاً اجتماعية كما يلي:

#### أ- الهدف الاقتصادي:

يمكن للضريبة أن تحدث أثراً اقتصادياً عاماً أو أثراً انتقائياً حسب القطاعات الاقتصادية.

ففيما يخص الأثر الاقتصادي العام، فيمكن أن نعتبر أن الضريبة يمكن أن توجه لامتناس الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم.<sup>13</sup>

إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية، التي عرفت ظهوراً متميزاً من خلال سياسة المرونة الجبائية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الرئيسين "كينيدي" و "جونسون" وكذلك من خلال سياسة توقف ثم انطلق (stop and go) البريطانية وكذلك عبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر منذ سنة 1990 من خلال الامتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الاقتصادية بهدف تنشيط وانعاش الاقتصاد الوطني.

وفي بعض الأحيان، تقوم الضريبة بعمل انتقائي لما تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل قطاع السكن، فتقوم عندها بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح هذا القطاع حتى يتمكن من التغلب على التكاليف الباهضة للبناء مثلاً، أو تلك الإجراءات المتضمنة قرصاً ضريبياً وسلسلة أخرى من التدابير لفائدة السوق المالي (البورصة) في الجزائر.<sup>14</sup>

في بعض الأحيان تكون انتقائية الضريبة أكثر تخصصاً: حيث لا يتعلق الأمر بتحفيز فرع إنتاجي معين، بل كما يحدث في بعض الدول، فهي تعرف بتقنية "دفعه بعد دفعه" التي يمكن أن تتحقق من خلال "نظام الاعتماد" ومعناه أن الامتيازات الضريبية تمنح إلى المؤسسات المعتمدة، حيث يرتبط الاعتماد باحترام بعض الشروط والتقييد ببعض الالتزامات الموافقة لأهداف السياسة الحكومية.<sup>15</sup>

أخيراً، يمكن أن يمتد الأثر الاقتصادي، ليس لتحفيز فرع إنتاجي معين، لكن بالعكس للحد من نمو سريع، غير مرغوب فيه لقطاع من القطاعات الإنتاجية، ترى فيها السلطات العمومية زيادة إنتاجها آثار مضره بصحة الاقتصاد الوطني.

### ب- الهدف الاجتماعي:

الذي يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل. وعلى سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة عليها كالخبز والحليب مثلاً أو الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ مثلاً.

وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال، من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للطبقات محدودة الدخل والحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل.<sup>16</sup>

### 3- أولوية الهدف المالي للضريبة:

يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذه الحالة يجب أن تحظى بالأولوية، كمبدأ وأساس للهدف المالي. ومن الأمثلة التي يمكن عرضها لإيضاح هذه الفكرة والحالات أين يتحقق فيها هذا التعارض والاختلاف، فرضية جمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسبب تقلصاً في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى انخفاض الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية.<sup>17</sup>

ويرى البعض، أنه يجب أن لا تكون الأولوية في مثل هذه الحالات للهدف المالي حتى تتمكن الدولة من تجسيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن يجب أن نشير إلى أنه بالرغم من أهمية هذه السياسة الاقتصادية، فإن الدولة تستطيع تحقيق أهدافها دون الرجوع إلى الضرائب، فالدولة تستطيع مثلاً اللجوء إلى سلطتها العمومية للتقليل من مستوى تعاطي المشروبات الكحولية عوض فرض ضرائب مرتفعة عليها.

لكن الدولة لا يمكن أن تجد لها بديلاً عن الضرائب كمصدر أساسي لإيراداتها، ولهذا ففي حالة الاختلاف والتعارض بين الأهداف المختلفة للضريبة يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي على حساب الأهداف الأخرى.<sup>18</sup>

## خاتمة:

إن الملامح العصرية والهيئة الحالية للدولة من مؤسسات و هياكل لم تكن نتيجة ضربة حظ أو وليدة الصدفة بل نتيجة مرورها بمراحل ومحطات تاريخية عديدة أعطتها صورتها التي تتواجد عليها الآن، مع الإشارة إلى المساهمات الفكرية للعديد من المفكرين والمنظرين من ناحية إبراز وتقديم دوراً رائداً ومرتكزاً على نجاعة تدخلها في الحياة الاقتصادية بشكل عام وطرق تسيير الأموال العمومية بشكل خاص.

انطلاقاً من هنا ارتبط تطور دور وعمل الدولة بالمالية العامة ارتباطاً وثيقاً، أين كانت طريقة قيامها بالانفاق لتلبية الحاجات العامة وكيفية توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بها تعكس التطور الذي لحق بهياكلها ومؤسساتها بل وأكثر من هذا تقوم المالية العامة بتقديم صورة عن الوضعية الاقتصادية للبلد، فإذا كانت مثلاً حصيلة الضرائب في دولة ما مرتفعة على الرغم من ثبات معدلاتها فإن ذلك يعد بمثابة مؤشر على ارتفاع الأسعار وبالتالي على وجود التضخم، كذلك إذا انخفضت حصيلة الضرائب مع بقاء نسبها دون تغيير فهذا معناه على أن اقتصاد الدولة يعاني من كساد.

كذلك إذا ازدادت الإعانات الاجتماعية فإننا نكون أمام اقتصاد في حالة كساد، الشيء الذي يسمح لنا من اعتبار الإيرادات الضريبية مؤشراً كاشفاً عما إذا كانت الدولة متقدمة اقتصادياً أم متخلفة، فكلما كان عبء الضريبة ثقيلاً وكان النظام الضريبي محكماً فهذا دلالة على أننا أمام دولة متقدمة اقتصادياً والعكس صحيح بالنسبة للدولة المتخلفة اقتصادياً حيث تكون حصيلة الضرائب قليلة والاقتطاعات الضريبية ضعيفة.

## هوامش ومراجع:

- <sup>1</sup> Adam Smith, The Wealth of Nations (London Routledge, 1913); Book V, pp541-644.
- <sup>2</sup> د. باهر محمد عتلم وآخرون، الاقتصاد للمستوى الثاني، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح 1998، ص256.
- <sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص256.
- <sup>4</sup> نفس المرجع أعلاه، ص257.
- <sup>5</sup> محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص17.
- <sup>6</sup> نفس المرجع أعلاه، ص18.
- <sup>7</sup> د. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 1992، ص13 (بتصرف).
- <sup>8</sup> د. علي محمد تقي عبد الحسين، المدخل لدراسة المالية العامة (محاضرات في المالية العامة 1)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص34 (بتصرف).
- <sup>9</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص197.
- <sup>10</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، ص43 (بتصرف).
- <sup>11</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص197.
- <sup>12</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص199.
- <sup>13</sup> د. صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000، ص27، ص28 (بتصرف).
- <sup>14</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص200، ص201.
- <sup>15</sup> د. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية 2003، ص23، ص24.
- <sup>16</sup> د. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية 2003، ص132 (بتصرف).
- <sup>17</sup> د. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية 1987، ص74.
- <sup>18</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص203.